

إقامة مشروع إنتاجي في المسجد أو في حريمه

السؤال:

ما حكم زرع المسجد، أو وضع منحلة على سقفه، لغرض التكسب من قبل العاملين فيه؟

الإجابة:

لا يجوز إقامة أي مشروع إنتاجي في المسجد أو في حريمه، سواء كان ذلك لمصلحة الإمام أو المؤذن أو غيرهما، لأن المسجد أقيم للعبادة وليس للزراعة أو التجارة.

والله أعلم.